مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية

اسم المقال: الأفعال المنقولة في القرآن الكريم (أحكامها ودلالاتها)
اسم الكاتب: حسن بن كريدم الزبيدي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9314
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 17:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الإنسانية والاجتماعية



المجلد 20، العدد 4
جمادى الثاني 1445هـ / ديسمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2339

ديسمبر 2023م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية** المجلد 20 العدد 4
https//:doi.org/10.36394/jhss/20/4/4

الأفعال المنقولة في القرآن الكريم
(أحكامها ودلالاتها)

حسن بن كُرَيْدِم الزبيدي [1]

تاريخ الاستلام: 13-04-2022 **تاريخ القبول: 15-05-2022**

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالأفعال المنقولة وحصر شواهدها في القرآن الكريم وبيان دلالاتها، وأما المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو المنهج الوصفيُّ التحليليُّ لشواهد هذه الأفعال من القرآن الكريم، وتوصَّلتِ الدراسة إلى نتائج، أهمها: استعمال القرآن الكريم الأفعال المنقولة في ثمانية عشر موضعًا، موزعة على خمس عشرة سورة، ووردت الأفعال المنقولة بصورتين: صورة النهي عن الفعل والمقصود لازِمُه، وهي الأكثر ورودًا، وصورة إسناد الأمر إلى المشركين والمقصود به المؤمنون، وكانت دلالة استعمال هذا الأسلوب في القرآن الكريم هي المبالغة في النهي والأمر

وتُوصِي الدراسةُ بدراسة الأفعال المنقولة في القراءات الشَّاذَّة التي لم تتناولها الدراسة للوصول إلى مزيدٍ من دلالات استخدام هذه الأفعال

الكلمات الدالة: الأفعال المنقولة، النهي، الأمر، الفعل الحقيقي، الدلالة.

(1) كلية العلوم والآداب بمحايل عسير - جامعة الملك خالد (أبها – المملكة العربية السعودية)
halzbade@kku.edu.sa

المقدمة:

التجوُّز في استعمال النهي عن الفعل مع أنَّ المقصود في الحقيقة النهي عن لازمِه من الأساليب العربية المشهورة، وقد أشار سيبويه (ت 180هـ) إليه في باب الحروف التي تنزل بمنزلة الأمر والنهي؛ لأنَّ فيها معنى الأمر والنهي، وحكى على هذا الأسلوب قولهم: لا أرينَّك هاهنا (سيبويه، 1988م)، وقد عدَّ ابن السرَّاج الفعل المنهي عنه مع أنَّ المراد لازمُه من الأفعال غير الحقيقية، وذلك عند تقسيمه الأفعال إلى أفعال حقيقية وأفعال غير حقيقية، وسمَّاها بالأفعال المنقولة، ومثَّل لها بقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ البقرة [132] (ابن السراج، الأصول، 1988م)، وحينما استعرضتُ كثيرًا من كتب التفسير وإعراب القرآن الكريم، وجدتُ شواهد عديدة على استخدام القرآن الكريم لهذا الأسلوب، فرأيتُ أن أجمع هذه الشواهد؛ لأدرسَ هذا الأسلوب وأقفَ على صور استعماله، وأحكامه، ودلالاته

وقد عمدتُ في هذا البحث إلى محاولة حصر جميع الشواهد القرآنية التي ورد فيها استعمال هذا الأسلوب، ورتبتُها حسب ترتيب سور القرآن الكريم، إلا إذا تكرر الشاهد بلفظه في سورة أخرى متأخرة فإنني ألحقه بالشاهد المتقدم؛ تجنُّبًا للوقوع في التكرار، ووضحتُ موضع الشاهد، ووجه الاستشهاد، ودلالة استعمال الأسلوب في كل آية.

وقد اقتصرتُ في حصر الشواهد على القراءات المتواترة وأعرضتُ عن القراءات الشاذَّة التي ورد فيها هذا الأسلوب، كقراءة مجاهد: ﴿ فلا تشمَتْ بي الأعداءُ ﴾ الأعراف [150]، وقراءته: ﴿ فلا يشمَتْ بي الأعداءُ ﴾ لأعراف [150] (ابن جني، المحتسب 1999م). ففيهما نهيٌ ظاهره للأعداء، وحقيقته نهي هارون لأخيه موسى عن فعل ما يشمت أعداءه به، وكذلك قراءة أبي واقِد الجرَّاح: ﴿ ربنا لا تَزِغ قلوبُنا" آل عمران [8] (ابن جني، المحتسب، 1999م). ففي ظاهره نهي للقلوب عن الزيغ، وحقيقته دعاء الله تعالى بألا يوقعهم في الزيغ فتزيغ قلوبهم، وتركتُ شواهد القراءات الشاذَّة؛ حتى لا يطول البحث؛ فيخرج عمَّا كُتب من أجله من إيضاح هذا الأسلوب ودلالاته من خلال الشواهد القرآنية، ويمكن لباحث آخر أن يتناول هذا الأسلوب في القراءات الشاذَّة.

إن الهدف من هذه الدراسة هو التعريفُ بالأفعال المنقولة، وحصر شواهدها من آيات القرآن الكريم، وترتيبها وَفْقَ ترتيب سور القرآن الكريم، ودراستها ببيان الشواهد فيها، ووجوه الاستشهاد، ودلالات استعمال هذا الأسلوب في كل آية من هذه الآيات

وفي سبيل ذلك جاءت الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة، تشتمل المقدمة على التعريف بموضوع البحث، والهدف منه، والإجراءات المنهجية المتبعة، ويتناول المبحث الأول تعريف الأفعال المنقولة، وبيان الفرق بينها وبين الأفعال الأخرى، مع نماذج منها، ويتناول المبحث الثاني شواهد الأفعال المنقولة في القرآن الكريم، ومحاولة حصرها،

ودراسة أحكامها، ودلالاتها، وتشتمل الخاتمة على أبرز ما توصلت إليه من نتائج

المبحث الأول: تعريف الأفعال المنقولة وبيان الفرق بينها وبين الأفعال الأخرى

ينقسم الفعل إلى قسمين: حقيقي، وغير حقيقي (المبرد، المقتضب، وابن السراج، الأصول،1963، 1988م) أما الفعل الحقيقي فهو الحدث والزمان، المخبَر به عن فاعل يصح وقوع هذا الفعل منه، فإذا أخبرتَ عن فاعلٍ بفعل لا يصح منه، كان مُحالًا، نحو قولك: تكلّم الحجر، وطار الفرَسُ، فالحجرُ لا يوصَف بالكلام، ولا الفرسُ بالطيَران إلَّا أنْ تريد المجَاز. كذلك قولُك: طاب زيدٌ، وتصبّب، وتفقّأ، لا يوصَف زيدٌ بالطّيب، والتصبّبِ، والتفقّؤ، فعُلم بذلك أنّ المراد المجازُ، وذلك أنّه في الحقيقة لشيء من سَبَبه، وإنّما أُسند إليه لغرض المبالغة والتأكيد، وتتحقق المبالغة بأنَّ الفعل كان مسندًا إلى جُزْءٍ منه، فصار مسندًا إلى الجميع، وهو أبلغُ في المعنى، ولمّا كان يُفهَم من قولنا: (طاب زيدٌ) الإسناد إلى ما هو منتصِبٌ به، ثمّ أُسند في اللفظ إلى زيد، تمكَّن المعنى، فتحقق التأكيد (ابن السرَّاج، الأصول، وابن يعيش، شرح المفصل، 1988، 2001م)

وينقسم: الفعل الحقيقي إلى قسمين: الأول: الفعل اللازم الذي لا يتعدى الفاعل إلى من سواه، نحو: قمت وقعدت. والآخر: الفعل المتعدي إلى مفعول، وهذا القسم على ضربين: الضرب الأول: مؤثر في المفعول نحو: ضربت زيدًا وقتلت بكرًا. والضرب الآخر غير مؤثر فيه نحو: ذكرت زيدًا، ومدحت عمرًا، وهجوت بكرًا، ومرادهم بعدم التأثير أنّ هذه الأفعال تتعدى إلى الحي والميت والشاهد والغائب، وإن كنت إنما تمدح الذات وتذمها إلا أنّها غير مؤثرة، ومنها الأفعال ظنَّ وأخواتها الداخلة على المبتدأ والخبر، وإنما تنبئ عن الفاعل بما هجس في نفسه أو تيقنه غير مؤثرة بمفعول، ولكن أخبار الفاعل بما وقع عنده نحو: ظننت زيدًا أخاك، وعلمت زيدًا خير الناس (ابن السرَّاج، الأصول، 1988م)

وأما الفعل غير الحقيقي فقد ذكر له المبرّد (ت 285هـ) ضربًا واحدًا في باب مخارج الأفعال واختلاف أحوالها: وهو أفعال المطاوعة، وَذَلِكَ نحو: كَسرته فانكسر، وشويته فانشوى، وقطعته فَانْقَطع، فقال: "وَإِنَّمَا هَذَا وَمَا أشبهه على أَنَّك بلغت فِيهِ مَا أردْت، وانتهيت مِنْهُ إِلَى مَا أَحْبَبْت؛ لَا أَن لَهُ فعلاً" (المبرّد، المقتضب، 1963م). وقد جعل ابن السرَّاج (ت316هـ) الفعل غير الحقيقي على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: أفعال مستعارة للاختصار، وفيها بيان أنَّ فاعليها في الحقيقة مفعولون نحو: مات زيدٌ، وسقط الحائط، ومرض بكر

والضرب الثاني: أفعال في اللفظ وليست بأفعال حقيقية، وإنما تدل على الزمان فقط، وذلك قولك: كان عبد الله أخاك، وأصبح عبد الله عاقلًا، فهي ليست تخبر بفعل فعله إنما

تخبر أنّ عبد الله أخوك فيما مضى، وأنّ الصباح أتى عليه وهو عاقل

والضرب الثالث: أفعال منقولة يراد بها غير الفاعل الذي جُعلت له نحو قولك: لا أرينك ههنا، فالنهي إنما هو للمتكلم كأنه ينهى نفسه في اللفظ وهو للمخاطب في المعنى، وتأويله: لا تكونن ههنا فإن مَنْ حضرني رأيته (ابن السرَّاج، الأصول، 1988م)

والضرب الثالث هو موضوع دراستي في هذا البحث، وأسأل الله تعالى العون والسداد، وما توفيقي إلا بالله

المبحث الثاني: شواهد الأفعال المنقولة في القرآن الكريم وبيان دلالاتها

تعددت شواهد الأفعال المنقولة في القرآن الكريم، وقد تتبعتُ هذه الشواهد محاولاً حصرها ورتبتها وفق ترتيب سور القرآن الكريم ومن هذه الشواهد:

1. قوله تعالى:﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ البقرة [132].

موضع الشاهد: في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾، ووجه الاستشهاد: نهي المخاطبين عن الموت، والموت ليس إلى المخاطبين؛ ليصحَّ أن ينهوا عنه، فظاهر الكلام في الآية وقوع النهي على الموت، والموت ليس بأيديهم فينهوا أن يموتوا على حالة دون حالة. (الطبري والواحدي وابن عطية،200، 1994، 1393). والدلالة هي أن الفعل يتضمن بهذه الصورة إيجازًا ووعظًا وتذكيرًا بالموت، قال الزجاج: "المعنى في الآية: الزموا الإسلام، فإذا أدرككم الموتُ صادَفكم مُسْلمين". (الزَّجاج، معاني القرآن، 1988، ج: 1، ص: 212)، وقال ابن السرَّاج: "لم ينههم عن الموت في وقت؛ لأنّ ذلك ليس المهم تقديمه وتأخيره؛ ولكن معناه: كونوا على الإسلام. فإنّ الموت لا بد منه، فمتى صادفكم صادفكم عليه"(ابن السرَّاج، الأصول، 1988، ج: 1، ص: 73)، وذكر سراج الدين الحنبلي (ت 775هـ) أنَّ هذا النهي في ظاهره نهيٌ عن الموت، وهو في الحقيقة نهي عن أن يكونوا على خلاف حال الإسلام إذا ماتوا، كقولك: لا تصلِّ إلا وأنت خاشع، فالنهي له ليس عن الصلاة، وإنما هو عن ترك الخشوع في حال الصلاة، والنُّكْتة في إدخال حرف النهي على الصلاة - وهي غير مَنْهي عنها - هي إظهارُ أَنَّ الصلاة التي لا خشوع فيها كَلاَ صلاة، كأنّه قال: أنهاك عنها إذا لم تُصَلِّها على هذه الحالة، وكذلك المعنى في الآية الكريمة إظهار أن موتهم لا على حال الثابت على الإسلام موت لا خير فيه، وأن حقّ هذا الموت ألا يجعل فيهم (ابن عادل، اللباب، 1419هـ)

وبمثل ما قلنا في هذه الآية يكون القول في

2. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم

مُّسۡلِمُونَ ﴾ آل عمران [102]

3. قال تعالى:﴿ وَلَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِۚ إِنَّهُمۡ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجۡعَلَ لَهُمۡ حَظّٗا فِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ آل عمران [176]

موضع الشاهد:﴿ وَلَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾، ووجه الاستشهاد: النهيُ للذين يسارعون في الكفر في الظاهر، والمراد: خطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- لا تتعاطَ أسبابًا يحصُل لك بها حزنٌ من جهتهم (السمين الحلبي، الدر المصون، 1420هـ). والدلالة في الآية نهيٌ للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن يحصل له إحزان، وأُسند النهيُ عن الإحزان إلى الذين يسارعون في الكفر، والإحزان فعل الذين يسارعون في الكفر، والنهي عن فعل الغير[1] إنما هو نهي عن أسبابه، أي لا تجعلهم يحزنونك، أي لا تهتم بما يفعلون مما شأنه أن يدخل الحزن على نفسك (ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1984م). وفي استعمال النهي بهذه الصورة من نقل الفعل دلالة على المبالغة في النهي.

وبمثل ما قلنا في هذا الشاهد نقول في قوله تعالى:

4. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ ﴾ المائدة [41] وبمثل ذلك نقول في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحۡزُنكَ قَوۡلُهُمۡۘ إِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًاۚ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ﴾ٱلۡعَلِيمُ يونس [65]

5. وقوله تعالى:﴿ فَلَا يَحۡزُنكَ قَوۡلُهُمۡۘ إِنَّا نَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَ ﴾ يس [76] ، فصيغة "لا يحزنك قولهم" خطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- وظاهر صيغته أنه نهي عن أن يُحزنَ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كلامُ المشركين، مع أنّ شأن النهي أنْ يتوجّه الخطاب به إلى مَن فَعَلَ الفعل المنهي عنه، ولكن المقصود من مثل هذا التركيب نهي النبي- عليه الصلاة والسلام- عن أن يتأثر بما شأنه أن يحزن الناس من أقوالهم، فلما وجه الخطاب إليه بالنهي عن عمل هو من عمل غيره تعين أن المراد بذلك الكناية عن نهيه هو عن حصول ذلك الحزن في نفسه بأن يصرف عن نفسه أسبابه وملزوماته، فيؤول إلى معنى لا تترك أقوالهم تحزنك (الواحدي، التفسير البسيط، وابن عاشور، التحرير، 1994، 1984).

6. قوله تعالى: وَلَا ﴿ يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ ﴾ المائدة [2]

(1) وردت كلمة (غير) في النص المنقول عن ابن عاشور معرَّفة بـ (أل) والقول الراجح عدم جواز دخول (أل) على غير ألبتة، وإن أجازها بعض المتأخرين والمعاصرين، وقد نص سيبويه وابن السرَّاج على عدم جوز دخول أل عليها. (سيبويه، 1988، وابن السرَّاج، 1988)

موضع الشاهد: قوله: "ولا يجرمنَّكم شنآنُ"، ووجه الاستشهاد: وقوع النهي في اللفظ على الشنآن، والمعنيُّ بالنهي المخاطبون (الفارسي، الحجة، والرماني، شرح الكتاب، ومكي، المُشْكِل، 1418،1993هـ، 1405هـ). وذهب الفراء إلى أنَّ قوله: "ولا يجرمنَّكم شنآنُ" معناه: لا يحملنَّكم، فيكون المعنى: ولا يحملنَّكم بغض قوم، وذكر معنى آخر لها، وهو أنها تكون بمعنى يكسبنَّكم، قَالَ: وسمعتُ العرب تَقُولُ: فُلان جَرِيمة أهله، يريدونَ: كاسب لأهله، وَخَرَجَ يَجْرِمُ أَهْلَهُ أَيْ: يَكْسِبُهُم، والمعنى فيهما متقارب: لا يكسبنَّكم بغضُ قوم أن تفعلوا شرًّا(الفراء، معاني القرآن،2004م)، وذهب الأخفش الأوسط (ت 215هـ) إلى أن معناها: لا يحقَّنَّ لكم؛ لأنّ قوله: "لا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ" [سورة النحل: 62]، معناه: حقٌّ أنّ لهم النار(الأخفش، معاني القرآن،1411هـ). وحكى الطبري (ت 310هـ) هذه الأقوال في معاني (لا يجرمنَّكم)، ثم عقب عليها بقوله: "وهذه الأقوال متقاربة المعنى، وذلك أنّ من حمل رجلًا على بغض رجل، فقد أكسبه بغضه، ومن أكسبه بغضه، فقد أحقَّه له. فإذا كان ذلك كذلك، فالذي هو أحسن في الإبانة عن معنى الحرف، ما قاله ابن عباس وقتادة، وذلك في توجيههما معنى قوله:" ولا يجرمنكم شنآن قوم"، أي: ولا يحملنكم شنآن قومٍ على العدوان"(الطبري، 1420، ج: 9، ص:484).أما دلالة استعمال هذا الأسلوب، ففي توجيه النهي إلى الشنآن والبغض تحذير من خطورة البغض الذي قد يوقع الإنسان في الجرم، ويحمله على الاعتداء، والظلم

وبمثل ما قلنا في تحليل هذا الشاهد نقول في:

7. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ ﴾المائدة [8]

وقوله تعالى: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ لَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثۡلُ مَآ أَصَابَ قَوۡمَ نُوحٍ أَوۡ قَوۡمَ هُودٍ أَوۡ قَوۡمَ صَٰلِحٖۚ وَمَا قَوۡمُ لُوطٖ مِّنكُم بِبَعِيدٖ ٨٩ ﴾ هود [89]

8. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾ المائدة [10].

موضع الشاهد: في قوله: ﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾، ووجه الاستشهاد: يحتمل أن تكون (لا) في هذه الآية نفيًا؛ فيكون الفعل مرفوعًا، وعلامة رفعه الضمة، وعلى هذا الوجه ليس في الفعل نقل، ولا تدخل الآية في شواهد هذا البحث. ويحتمل أن تكون (لا) ناهية، ويكون الأصل (لا يضرركم)، إلّا أن الراءَ الأولى أدغِمَتْ في الثانِيَةِ، فَضُمَّتِ الثانية؛ لالتقاءِ السَّاكنين (الزَّجاج، معاني القرآن، والنَّحاس إعراب القرآن، 1988، 1421هـ)، وعلى هذا الوجه تكون الآية من شواهد البحث، حيث نُهي المسلمون عن الضرر بكفر الكافرين، وهذا النهي للفظ غائب يُراد

به المخاطبون، وهو من باب النهي عن الشيء والمراد لازمه (الزَّجاج معاني القرآن، والآلوسي روح المعاني، 1415،1988هـ). وعن دلالة الفعل المنقول قال الزجاج "إذا قلت: لا يَضْرُرْكَ كفرُ الكافر، فالمعنى لا تَعُدَّنَ أنت كفْرَه ضَرَراً"(الزجاج معاني القرآن، 1988، ج: 2، ص: 213)، وليس في الآية دليلٌ على ترك الأمر بالمعروف والنهي على المنكر على الصحيح؛ بل الآية تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الطبري (ت 310هـ): "لا يضركم من كفر وسلك غير سبيل الحق، إذا أنتم اهتديتم وآمنتم بربكم، وأطعتموه فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، فحرمتم حرامه وحللتم حلاله".(الطبري، جامع البيان،2000م، ج:11، ص:138)، وقال الواحدي (ت 468هـ) عن هذه الآية: "خاطب بها المؤمنين جميعًا، وأغراهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: "عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ" يعني: عليكم أهل دينكم "لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ" من الكفار".(الواحدي، التفسير البسيط، 1430هـ ج:7، ص:561)، وفي تخريج الآية على هذا الوجه وحمل الفعل على أنّه من الأفعال المنقولة ردٌّ على من توهَّم أنّ في الآية ترخيصًا في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ المعنى على هذا الوجه: لاتعدُّن ضلال الضالين ضررًا عليكم.

9. قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الأعراف [2] ، موضع الشاهد قوله تعالى: ﴿فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾، ووجه الاستشهاد: النَّهْيُ فِي اللَّفْظِ لِلْحَرَجِ، وَفِي الْمَعْنَى لِلْمُخَاطَبِ؛ أَيْ: لَا تَحْرَجْ بِهِ، ففي الآية نهي للحرج عن الكون في الصدر والحرج مما لا ينهى، فيكون المراد نهي المخاطب عن التعرض للحرج. (العكبري، التبيان، والخفاجي الحاشية، ط: بدون) أما دلالة الفعل فتحتمل لفظة الحرج في هذه الآية معنيين، الأول: الشك، فيكون تفسير الآية على هذا المعنى: فلا يكن في صدرك شك فيما تبلغه، والثاني: الضِّيق، ويكون تفسير الآية على هذا المعنى: فلا يضيقَنَّ صدرك من تأدية ما أرسلت به. (الزجاج معاني القرآن، والزمخشري، الكشاف، 1988م، 1407هـ) وجمع الهَرويُّ (ت 401هـ) بين المعنيين فقال: الشكُّ يؤول إلى الضيق، فمن شك في شيء ضاق صدره حتى يطمئن إلى اليقين (الهروي، الغريبين، 1419هـ). واستعمل القرآن الكريم هذا الأسلوب في نقل الفعل، وتوجيه النهي للحرج والمعنى للمخاطب؛ للمبالغة في النهي عن وقوع الشك والضيق، كأنَّه قيل لا تتعاطَ أسبابًا ينشأُ عنها حَرَجٌ. (البيضاوي، والسمين الحلبي، 1418هـ، 1420هـ) قال ابن عاشور(ت 1393هـ): "وجعل النهي في ظاهر اللفظ متوجهًا إلى الحرج للمبالغة في التكليف، باقتلاعه من أصله على طريقة قول العرب: لا أرينَّك هاهنا؛ أي: لا تحضر فأراك، وقولهم: لا أعرفنَّك تفعل كذا؛ أي: لا تفعله فأعرفك به، نهيًا بطريق الكناية". (ابن عاشور، التحرير، 1984م، ج:8، ص: 13)

10. قولـــه تعـــــالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا﴾ يُؤْمِنُونَ الأعراف [27].

موضع الشاهد: لَا ﴿ يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ ووجه الاستشهاد: ظاهر الآية نهي الشيطان عن فتنة بني آدم، والمراد: نهي بني آدم عن الوقوع في خديعة الشيطان كما خدع أبويهم من قبل، قال العكبري: "النَّهْيُ فِي اللَّفْظِ لِلشَّيْطَانِ، وَالْمَعْنَى لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْطَانَ فَيَفْتِنَكُمْ". (العكبري، التبيان، ط: بدون)، وقال أبو حيان (ت 735): "هُوَ نَهْيٌ لِلشَّيْطَانِ، وَالْمَعْنَى نَهْيُهُمْ أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ وَالطَّوَاعِيَةِ لِأَمْرِهِ" (أبو حيان، البحر،1420هـ، ج: 5، ص:12)، وأما دلالة الفعل المنقول ففي هذا الأسلوب مبالغة في نهي بني آدم عن الوقوع في الآثام، والحذر من خديعة الشيطان التي هي سبب الوقوع في الآثام، وهو أبلغ من قوله: (لا تقْبَلوا فتنة الشيطان)، قال ابن الحاجب: "في قوله تعالى: "لا يفتننكم الشيطان" المطلوب في الحقيقة هو اجتناب الآثام، ولكنه لما كان سبب الاجتناب اجتناب فتنة الشيطان، عدل إليها عن لفظ المطلوبات ونسبت إلى الشيطان، فصار المطلوب في اللفظ اجتناب أنْ يجتنب الشيطان الفتنة، وهو في الحقيقة لهم".(ابن الحاجب، الأمالي، 1409هـ، ج: 1، ص: 226)

11ـ قوله تعالى:﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ الأنفال [25].

موضع الشاهد: ﴿ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ ﴾ خَآصَّةٗ ووجه الاستشهاد: في هذه الآية من ثلاثة أوجه: الأول: أَنَّهُ مُسْتَأْنَفٌ، وَهُوَ جَوَابُ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ؛ أَيْ: وَاللَّهِ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا خَاصَّةً؛ بَلْ تَعُمُّ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَهْيٌ، وَالْكَلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى، كَمَا تَقُولُ لَا أَرَيَنَّكَ هَاهُنَا؛ أَيْ: لَا تَكُنْ هَاهُنَا فَإِنَّ مَنْ يَكُونُ هَاهُنَا أَرَاهُ، وَكَذَلِكَ الْمَعْنَى هُنَا؛ إِذِ الْمَعْنَى: لَا تَدْخُلُوا فِي الْفِتْنَةِ، فَإِنَّ مَنْ يَدْخُلْ فِيهَا تَنْزِلْ بِهِ عُقُوبَةٌ عَامَّةٌ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ جَوَابُ الْأَمْرِ، وَأَكَّدَ بِالنُّونِ مُبَالَغَةً. (الزجاج معاني القرآن، والعكبري التبيان، 1988م، وبدون)، وإنما تكون الآية من باب الأفعال المنقولة إذا حملت على الوجه الثاني، قال ابن الحاجب (ت 646هـ): "الظاهر أنَّه نهي، والمعنى: واتقوا فتنة مقولاً فيها: لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم، والنهي في الظاهر للفتنة، والمعنى: نهي المعترضين لها، والفعل للإصابة، والمعنى التعرض للإصابة".(ابن الحاجب، الأمالي، 1409هـ، ج: 1، ص: 124). وأما دلالة الفعل المنقول فتختلف دلالة الآية والمراد منها بحسب الوجوه التي سبقت في وجه الاستشهاد، والذي يهمنا في هذا المقام هو دلالة الآية إنْ كانت بمعنى النهي، فذهب أكثر النحويين والمفسرين إلى أنّ الآية على معنى النهي تدل على أن تعرض الظالمين للفتنة وأسبابها سبب في وقوع العقوبة عليهم خاصة، قال الزمخشري (ت 538هـ): إذا كانت نهياً بعد أمر فكأنه قيل: واحذروا ذنبًا أو عقابًا، ثم قيل: لا تتعرضوا للظلم فيصيب العقاب أو أثر الذنب ووباله من ظلم منكم خاصة. (الزمخشري، الكشاف، 1407هـ)، وقال أبو حيان (ت 745هـ): "في الآية نهيٌ للظلمة عَنِ التَّعَرُّضِ لِلظُّلْمِ فَتُصِيبُهُم الْفِتْنَةُ خَاصَّةً، وَأُخْرِجَ النَّهْيُ عَلَى جِهَةِ إِسْنَادِهِ لِلْفِتْنَةِ فَهُوَ نَهْيٌ مُحَوَّلٌ كَمَا قَالُوا لَا أَرَيَنَّكَ هَاهُنَا أَيْ لَا تَكُنْ هُنَا فَيَقَعَ مِنِّي

رُؤْيَتُكَ، وَالْمُرَادُ هُنَا لَا يَتَعَرَّضُ الظَّالِمُ لِلْفِتْنَةِ فَتَقَعَ إِصَابَتُهَا لَهُ خَاصَّةً".(أبو حيان، البحر، ج:4، ص:78)، وذكر ابن الحاجب (ت 646هـ) أنَّ المعنى في الآية: لا تتعرضوا للفتنة التي يصيب المتعرضين بلاؤها، فعلى ذلك يكون الظالمون مخصوصين بالإصابة؛ لأن المعنى: لا يتعرض متعرض للفتنة فتصيبه خاصة.(ابن الحاجب ، الأمالي، 1409هـ)، واستعمل في هذه الآية أسلوب الفعل المنقول للمبالغة في التَّحْذِيرِ وَالِاتِّقَاءِ مِنَ الْفِتْنَةِ فَأَكَّدَ الْأَمْرَ بِاتِّقَائِهَا بِنَهْيِهَا هِيَ عَنْ إِصَابَتِهَا إِيَّاهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّهْيَ مِنْ أَبْلَغِ صِيَغِ النَّهْيِ بِأَنْ يُوَجِّهَ النَّهْيَ إِلَى غَيْرِ الْمُرَادِ نَهْيُهُ تَنْبِيهًا لَهُ عَلَى تَحْذِيرِهِ مِنَ الْأَمْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي اللَّفْظِ، وَالْمَقْصُودُ تَحْذِيرُ الْمُخَاطَبِ بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ لِأَنَّ نَهْيَ ذَلِكَ الْمَذْكُورِ فِي صِيغَةِ النَّهْيِ يَسْتَلْزِمُ تَحْذِيرَ الْمُخَاطَبِ فَكَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ نَهْيَيْنِ. (ابن عاشور، التحرير، 1984م)

12. قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ التوبة [123].

موضع الشاهد: ﴿ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ ﴾. ووجه الاستشهاد: في قوله" وليجدوا" ظاهره أمر المشركين، والمعنى على أنه أمر المؤمنين بأن يغلظوا على المشركين.(الشهاب الخفاجي، الحاشية، والآلوسي، روح المعاني، والقاسمي، محاسن التأويل، بدون، 1415هـ، 1418هـ). وأما دلالة الفعل المنقول فجمع في هذه الآية بين أمرين زادت المعنى قوة إلى قوة. الأول: استعمال كلمة (غلظة)، وهي كلمة جامعة للجراءة والصبر على القتال وشدة العداوة، والعنف في القتل والأسر، والغِلظة: أصلها في الأَجْسام، واستعيرت هنا للشدة والصبر والتجلُّد. الثاني استعمال الفعل المنقول للمبالغة في الأمر، وظاهره أمر الكفار بأن يجدوا في المؤمنين غلظة، والمقصود أمر المؤمنين بالاتصاف بصفات كالصبر وما معه حتى يجدهم الكفار متصفين بها. (السمين الحلبي، الدر المصون، والشهاب الخفاجي، الحاشية، 1420هـ، بدون)، وقال ناظر الجيش (ت 778هـ) في بيان الغرض من العدول عن الفعل الحقيقي إلى الفعل المنقول بعد أن بيَّن أنَّ المراد بالأمر في قوله: "وليجدوا فيكُم غلظة" أَي: أغلظوا عَلَيْهِم ليجدوا ذَلِك: "وَإِنَّمَا عدل إِلَى الْأَمر بالوجدان تَنْبِيهًا على أَنه الْمَقْصُود لذاته، وَأما الإغلاظ فَلم يقْصد لذاته بل ليجدوه".(ناظر الجيش، التمهيد، ج: 9، ص: 4312)

13. قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنۡهَا مَن لَّا يُؤۡمِنُ بِهَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَتَرۡدَىٰ ﴾ طه [16].

موضع الشاهد: ﴿ فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنۡهَا ﴾ ووجه الاستشهاد: في الآية نهى من لا يؤمن عن صدِّ موسى - عليه السلام - عن التأهب للساعة، والمقصود نهيُ موسى-عليه السلام- عن التكذيب بالبعث.(الطبري، التبيان، والزمخشري الكشاف، 2000م، 1407هـ)، وأما دلالة الفعل فقال الزمخشري (ت 538هـ) في إيضاح دلالة هذا الأسلوب على المعنى المراد: العبارة لنهي من لا يؤمن عن صدِّ موسى، والمقصود نهى موسى عن التكذيب بالبعث

أو أمره بالتصديق، أما دلالتها على هذا المقصود ففيه وجهان: الأول: أنَّ صدَّ الكافر عن التصديق بها سبب للتكذيب، فذكر السبب ليدل على المسبب. والثاني: أن صد الكافر مسبب عن رخاوة الرجل في الدين ولين شكيمته، فذكر المسبب ليدل على السبب، وكان ذكر المسبب دليلاً على السبب، كأنه قيل: فكن شديد الشكيمة صليب المعجم، حتى لا يتلوَّح منك لمن يكفر بالبعث أنَّه يطمع في صدك عما أنت عليه. (الزمخشري الكشاف، 1407هـ)

14. قوله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ ۚ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ الحج [67]

موضع الشاهد: فَلَا ﴿يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ ۚ﴾. ووجه الاستشهاد: الآية تحتمل معنيين: الأول: نهي الكفار وزجرهم عن التعرض لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمنازعة في الدين، وهم جهال لا علم عندهم، وهم كفار خزاعة الذين قالوا للمسلمين: ما لكم تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتله الله؟! يعنون الميتة. والثاني: نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الالتفات إلى قولهم وتمكينهم من المناظرة المؤدية إلى نزاعهم. (الزمخشري، الكشاف، 1407هـ)، وإنما تكون الآية من باب الأفعال المنقولة على المعنى الثاني، وذلك أن النهي في ظاهره للكفار والمقصود نهي -صلى الله عليه وسلم- عن تمكينهم من المنازعة بالاستماع لهم ومناظرتهم. وأما دلالة الفعل المنقول في الآية فقد أثار الزجاج سؤالاً عن تعليل قوله تعالى" فلا ينازعنَّك في الأمر" مع أنهم نازعوه، وأجاب عن هذا السؤال بما يوضح دلالة الفعل (نازع)، فقال: "فإن قال قائل: فهم قد جَادَلُوه فَلِمَ قيل (فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ) وهم قد نازعوه؟ فالمعنى أنه نَهْيٌ له -صلى الله عليه وسلم- عن منازعَتِهِمْ كما يقول: لا يخَاصِمَنَّكَ فُلَانٌ في هذا أبداً، وهذا جائز في الفعل الذي لا يَكونُ إلا من اثنين؛ لأن المجادلة والمخاصمة لا تتم إلا باثنين، فإذا قلت لا يُجَادِلَنَكَ فُلان فهو بمنزلة لا تجادِلَنَّهُ، ولا يجوز هذا في قوله: لا يَضْرِبَنَّكَ فُلَانٌ، وأنت تريد لا تضرِبْهُ، ولكن لو قلت لا يُضَارِبَنَّكَ فلان لكان كقولك لا تُضَارِبَنَّ فلاناً".(الزجاج، معاني القرآن، 1988م) وقال ابن عطية (ت 542هـ): " قوله (فَلا يُنازِعُنَّكَ) هذه البنية من الفعل والنهي تحتمل معنى التخويف، وتحتمل معنى احتقار الفاعل وأنه أقل من أن يفاعل، وهذا هو المعنى في هذه الآية".(ابن عطية، المحرر الوجيز، 1393هـ، ج:4، ص:132) وفي الآية توجيه لطيف للنبي - صلى الله عليه وسلم - بالتمسك بالدين، فهي تحثه على الثبات على يقينه بصحة دينه وعدم الالتفات إلى فساد أقوالهم، فإذا رآه الكفار كذلك أمسكوا عنه ولم ينازعوه.(ابن جني، المحتسب، 1420هـ)، وقد ذكر ابن عاشور (ت 1393هـ) أنَّ في إسناد الفعل إلى ضمير المشركين دلالة على المبالغة في نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن منازعته إياهم الَّتِي تُفْضِي إِلَى منازعتهم إِيَّاه؛ فَيكون النَّهْي عَن مُنَازَعَتِهِ إِيَّاهُمْ كَإِثْبَاتِ الشَّيْءِ بِدَلِيلِهِ. (ابن عاشور، التحرير، 1984م)

15. قولـــه تعـــالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴾النمل [18].

موضع الشاهد: ﴿ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ ﴾ وَجُنُودُهُۥ. ووجه الاستشهاد: في قوله تعالى: "لا يحطمنكم" وجهان: الأول: قوله: "لا يحطمنَّكم" نهيٌ محْضٌ.(الفراء، والزجاج معاني القرآن، والزمخشري، الكشاف، 2004م، 1988م، 1407هـ). الثاني: قوله: "لا يحطمنَّكم" جَوَابٌ للأمرِ (ادخلوا) بِلَفْظِ النَّهْي.(الزمخشري، الكشاف، والعكبري، التبيان، 1407، بدون)، قال العكبري: "وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ جَوَابَ الْأَمْرِ لَا يُؤَكَّدُ بِالنُّونِ فِي الِاخْتِيَارِ". (العكبري، التبيان، بدون، ج: 2، ص: 1006) وإنما يكون قوله تعالى: "لا يحطمنَّكم" من باب الأفعال المنقولة على الوجه الأول وهو النهي، فلفظ النهي لسليمان ومعناه للنمل. (الزجاج، معاني القرآن، 1988م)، وأما دلالة الفعل المنقول ففي هذا القول الذي ظاهره توجيه النهي لسليمان وجنوده عن الحطم، وحقيقته نهي النمل، هو فِي مَعْنَى لَا تَكُونُوا حَيْثُ أَنْتُمْ فَيَحْطِمَنَّكُمْ؛ أي: لَا تَظْهَرُوا بِأَرْضِ الْوَادِي فَيَحْطِمَكُمْ سليمان وجنوده دون أن يشعروا بكم ودون أن يتعمدوا ذلك.(الزمخشري، الكشاف، وأبو حيان، البحر، 1407هـ، 1420هـ)

16. قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾الروم [60].

موضع الشاهد: ﴿ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾. ووجه الاستشهاد: ظاهره نهي للكفار والمعنى نهي - النبي صلى الله عليه وسلم - أن يقع في الخفة بسبب أفعال الكافرين. (الزمخشري، الكشاف، والقرطبي، الجامع، 1407هـ، 1384م) ودلالة الفعل المنقول هنا هي إسناد النهي للذين لا يوقنون مع أنَّ المراد نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقع في الخفة والقلق وأن تحمله أفعال الكفار وأقاويلهم على الخفة، وفي ذلك تأكيد ومبالغة في تحذير النبي -صلى الله عليه وسلم- من الوقوع في الجهل والزيغ، فالمعنى: لا يزعجنك ولا يزيلنَّك عن اعتقادك بما يوقعون من الشبه. (ابن عادل، اللباب، وحقي، روح البيان، 1419،بدون)

17. قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـٔٗاۚ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ﴾

لقمان [33]

موضع الشاهد: قوله تعالى:﴿ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ﴾. ووجه الاستشهاد: ظاهر النهي متوجه للحياة الدنيا وحقيقته متوجه للناس بعدم الاغترار بها. (الآلوسي، روح المعاني، وابن عاشور، التحرير، 1415هـ، 1984م) ودلالة الفعل المنقول في الآية أنَّ إسناد النهي عن الغرور للحياة الدنيا يدل على أن المقصود النهي عن لازم ذلك الإسناد وهو الاغترار لمظاهر الحياة، ففي النهي بهذا الأسلوب مبالغة في

نهي المؤمنين عن الاغترار بالدنيا والمعنى: فلا تخدعنَّكم الدُّنْيا ولا يذهلنَّكم التمتع بها والتلذذ بمنافعها عن العمل للآخرة وطلب ما عند الله.(الزمخشري، الكشاف، 1407هـ)، قال ابن عاشور (ت 1393هـ): " فلا تغرنكم الحياة الدنيا، أي لا تغرنكم حالة الحياة الدنيا بأن تتوهموا الباطل حقًّا والضر نفعًا، فإسناد التغرير إلى الحياة الدنيا مجاز عقلي لأن الدنيا ظرف الغرور أو شبهته، وفاعل التغرير حقيقة هم الذين يضلونهم بالأقيسة الباطلة فيشبهون عليهم إبطاء الشيء باستحالته". (ابن عاشور، التحرير، ج: 21، ص: 195)، وبمثل ما قيل في الجزء الأول من الشاهد في هذه الآية يقال في الجزء الآخر منها، وهو قوله: ﴿ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾.

18. قوله تعالى: ﴿ أَن لَّا يَدۡخُلَنَّهَا ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكُم مِّسۡكِينٞ ﴾القلم [24]. ووجه الاستشهاد: أسند النهي عن الدخول للمسكين، وحقيقته النهي عن تمكينه من الدخول. (البيضاوي، أنوار التنزيل، وابن عادل، اللباب، 1418هـ، 1419هـ)، وأما دلالة الفعل المنقول في هذه الآية فقد قال البيضاوي (ت 685هـ): "المراد بنهي المسكين عن الدخول المبالغة في النهي عن تمكينه من الدخول". (البيضاوي، أنوار التنزيل، 1418هـ، ج: 5، ص: 235)، فاستعمال هذا الأسلوب من نقل الفعل المنهي عنه وإسناده إلى المسكين يدل على المبالغة في النهي عن تمكينه من الدخول، كقولهم: وهو من باب ذكر اللازم والمراد الملزوم؛ فإن دخول المسكين عليهم لازم لتمكينهم إياه من الدخول، كما أن رؤية المتكلم المخاطب لازم لحضوره عنده، فذكر اللازم لينتقل منه إلى الملزوم. (حقي، روح البيان، بدون)

19. قوله تعالى: ﴿ سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ الأعلى [6]، موضع الشاهد: ﴿ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾. ووجه الاستشهاد: (لا) في قوله تعالى "فَلَا تَنسَىٰٓ". تحتمل وجهين: الأول: أن تكون بمعنى ليس فتفيد النفي.(مكي، المشكل، والزمخشري، الكشاف، 1405هـ، 1407هـ)، وعلى هذا الوجه لا تكون الآية داخلة في باب الأفعال المنقولة. والثاني: أن تكون ناهية، والألف الواقعة في آخر (تنسى) مزيدة؛ مراعاة لفواصل الآي (الزمخشري، الكشاف، 1407هـ)، وعلى هذا الوجه يكون الفعل من الأفعال المنقولة، فالنهي في الظاهر عن النسيان، والنسيان ليس باختيار الإنسان ليصح النهي عنه، وإنما المقصود النهي عن تعاطي أسباب النسيان. (السمين الحلبي، الدر المصون، 1420هـ)، وأنكر مكِّي (ت 437هـ) أن تكون للنهي؛ لأن النسيان ليس باختيار الإنسان ليصح النهي عنه(مكي، المشكل، 1405هـ)، وقال السمين الحلبي (ت 657هـ):" وهذا غيرُ لازمٍ؛ إذ المعنى: النهيُ عن تعاطي أسبابِ النسيانِ، وهو شائعٌ". (السمين الحلبي، الدر المصون، ج: 10، ص: 761)، ودلالة الفعل المنقول في الآية هي استخدام هذا الأسلوب من نقل الفعل على المبالغة في النهي عن النسيان فيكون المعنى: فلا تغفل قراءته وتكريره فتنساه. (الزمخشري، الكشاف،

وابـن عـادل، اللبـاب، 1407هـ، 1419هـ).

الخاتمة:

بعـد حصـر الشـواهد القرآنيـة التـي ورد فيهـا اسـتعمال الأفعـال المنقولـة وتحليلهـا توصلـتُ للنتائـج التاليـة:

1. اسـتعمل القـرآن الكريـم هـذا الأسـلوب فـي عشـرين موضعًـا، ووردت هـذه المواضـع فـي خمـس عشـرة سـورة مـن القـرآن الكريـم؛ إذ تكـرر اسـتعمال هـذا الأسـلوب ثـلاث مـرات فـي سـورة المائـدة، ومرتيـن فـي سـورة الأعـراف، وتوزَّعـت باقـي المواضـع فـي باقـي السـور.
2. تبيَّـن لـي أن هـذا الأسـلوب ورد بصورتيـن: الصـورة الأولـى وهـي الأغلـب فـي نصـوص القـرآن الكريـم، وهـي صـورة النهـي عـن الفعـل والمقصـود لازمُـه؛ إذ ورد بهـذه الصـورة فـي سـبعة عشـر موضعًـا مـن المواضـع التـي حصرتُهـا فـي شـواهد القـرآن الكريـم علـى هـذا الأسـلوب، ولـم يخـرج عـن هـذه الصـورة إلا فـي موضـع واحـد، وهـو قولـه تعالـى: "وليجـدوا فيكـم غلظـة" حيـث ورد بصـورة إسـناد الأمـر إلـى المشـركين، والمقصـود بالأمـر المؤمنـون، وهـي الصـورة الثانيـة مـن صـور اسـتعمال هـذا الأسـلوب.
3. دلالـة اسـتعمال هـذا الأسـلوب فـي جميع الشـواهد القرآنيـة التي قمـتُ بحصرهـا وتحليلها هـي المبالغـة فـي النهـي عـن الوقـوع فـي المنهـي عنـه، والمبالغـة فـي الأمـر فـي الآيـة التـي ورد فيهـا بصيغـة الأمـر.

قائمة المصادر والمراجع:

الأخفش، سعيد بن مسعدة (1411هـ). معاني القرآن (تحقيق هدى محمود قراعة). مطبعة الخانجي.

الآلوسي، شهاب الدين (1415هـ). روح المعاني (تحقيق علي عبد الباري عطية). دار الكتب العلمية.

البيضـاوي، عبـد اللـه بـن عمـر (1418هـ). أنـوار التنزيـل وأسرار التأويـل (تحقيـق محمد عبـد الرحمـن المرعشلي). دار إحيـاء التراث العـربي.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر (1409هـ). الأمالي (تحقيق د. فخر صالح سليمان قدارة). دار الجيل.

الحنـبلي، عمـر بـن علي (1419هـ). اللبـاب في علـوم الكتـاب (تحقيـق عـادل أحمـد عبـد الموجـود وعلي محمـد معـوض). دار الكتـب العلميـة.

أبو حيان، محمد بن يوسف (1420هـ). البحر المحيط (تحقيق صدقي محمد جميل). دار الفكر.

حقي، إسماعيل حقي بن مصطفى (د.ت.). روح البيان. دار إحياء التراث العربي.

الرمـاني، علي بـن عـيسى (1418هـ). شرح كتاب سـيبويه (تحقيق سـيف عبـد الرحمن العريفي). جامعـة الإمام محمد بن سـعود الإسلامية.

الزجاج، إبراهيم بن السري (1408هـ). معاني القرآن وإعرابه (تحقيق عبد الجليل عبده شلبي). عالم الكتب.

الزمخشري، محمود بن عمرو (1407هـ). الكشاف (ط3). دار الكتاب العربي.

ابن السراج، محمد بن السري (1988). الأصول في النحو (تحقيق عبد الحسين الفتلي). مؤسسة الرسالة.

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (1420هـ). الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط). دار القلم.

سيبويه، عمرو بن عثمان (1408هـ). الكتاب (تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط3). مكتبة الخانجي.

الشهاب الخفاجي، أحمد بن محمد (د.ت.). عناية القاضي وكفاية الراضي. دار صادر.

الطبري، محمد بن جرير (1420هـ). جامع البيان (تحقيق أحمد محمد شاكر). مؤسسة الرسالة.

ابن عاشور، محمد الطاهر (1984). التحرير والتنوير. الدار التونسية.

ابن عطية، محمد بن عطية (1422هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد). دار الكتب العلمية.

العكبري، عبد الله بن الحسين (د.ت.). التبيان في إعراب القرآن (تحقيق علي محمد البجاوي). عيسى البابي الحلبي.

الفارسي، الحسن بن أحمد (1413هـ). الحجة للقراء السبعة (تحقيق بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، ط2). دار المأمون للتراث.

أبو الفتح، عثمان بن جني (1420هـ). المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها. وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

الفراء، يحيى بن زياد (د.ت.). معاني القرآن (تحقيق أحمد يوسف النجاتي وآخرون). دار الكتب المصرية.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد (1418هـ). محاسن التأويل (تحقيق محمد باسل عيون السود). دار الكتب العلمية.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (1384هـ). الجامع لأحكام القرآن (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، ط2). دار الكتب المصرية.

المبرد، محمد بن يزيد (1963). المقتضب (تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة). عالم الكتب.

مكي، مكي بن أبي طالب (1405هـ). مشكل إعراب القرآن (تحقيق حاتم الضامن، ط2). مؤسسة الرسالة.

ناظر الجيش، محمد بن يوسف (1428هـ). تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (تحقيق أ. د. علي محمد فاخر وآخرون). دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

النَّحاس، أحمد بن محمد (1421هـ). إعراب القرآن (تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم). دار الكتب العلمية.

الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (1419هـ). الغريبين في القرآن والحديث (تحقيق أحمد فريد المزيدي). مكتبة نزار مصطفى الباز.

الواحدي، علي بن أحمد (1430هـ). التفسير البسيط. جامعة الإمام محمد بن سعود عمادة البحث العلمي.

الواحدي، علي بن أحمد (1415هـ). الوسيط في تفسير القرآن المجيد (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون). دار الكتب العلمية.

ابـن يعيـش، يعيـش بـن علي بن يعيش (1422هـ). شرح المفصل للزمـخشري (تقديم الدكتور إميـل بديع يعقوب). دار الكتـب العلمية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

al'akhfashu sa'īdu bnu mas'adata (1411h_). ma'ānī alqur'āni (taḥqīqu hudā maḥmūdi qarā'ata maṭba'atu alkhānijiyyi

al'ālūsiyyu shihābu al-dīni (1415h_). rawḥu alma'ānī (taḥqīqu 'aliyyi 'abdi albārī 'aṭiyyata dāru alkutubi al'ilmiyyati

al-bayḍāwiyyu 'abdu Allāhi bnu 'umara (1418h_). 'anwāru al-tanzīli wa'asrāru al-ta'awīli (taḥqīqu muḥammadi 'abdi al-Raḥmāni al-mar'ashiliyyi dāru 'iḥyā'i al-turāthi al-'arabiyyi

abnu alḥājibi 'uthmānu bnu 'umara (1409h_). al'amālī (taḥqīqu d fakhri ṣāliḥin sulaymāna qudārata dāru aljīli

alḥanbaliyyu 'umaru bnu 'aliyyin (1419h_). al-lubābu fī 'ulūmi alkitābi (taḥqīqu 'ādili 'aḥmada 'abdi almawjūdi wa'aliyyi muḥammadin mu'awwaḍin dāru alkutubi al'ilmiyyati

'abū ḥayyāna muḥammadu bnu yūsufa (1420h_). al-baḥru almuḥīṭi (taḥqīqu ṣidqī muḥammadu jamīlin dāru al-fikri

ḥaqqī 'ismā'īlu ḥaqqī bni muṣṭafā (dti). rawḥu albayāni dāru 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi

al-rummāniyyu 'aliyyu bnu 'īsā (1418h_). sharḥu kitābi sībawayhi (taḥqīqu sayfi 'abdi al-Raḥmāni al-"aryafyi jāmi'atu al'imāmi muḥammadi bni su'ūdin al'islāmiyyati

al-zajjāju 'ibrāhīmu bnu al-sariyyi (1408h_). ma'ānī alqur'āni wa'i'rābuhu (taḥqīqu 'abdi al-jalīli 'abdihi shalabīy 'ālimu alkutubi

al-zamakhsharīy maḥmūdu bnu 'amrw (1407h_). al-kasshāfi (ṭa3). dāru al-kitābi al-'arabiyyi

abnu al-sarrāji muḥammadu bnu al-sariyyi (1988). al-'uṣūlu fī al-naḥwi (taḥqīqu 'abdi al-ḥusayni al-fataliyyi mu'uassasatu al-risālati

al-samīni al-ḥalabiyyu 'aḥmadu bnu yūsufa (1420h_). al-durru al-maṣūnu fī 'ulūmi al-kitābi al-maknūni (taḥqīqu al-duktūri 'aḥmad muḥammadin al-kharrāṭi dāru al-qalami

sībawayhi 'amrū bnu 'uthmāna (1408h_). alkitābu (taḥqīqu 'abdi al-salāmi muḥammadi hārūna ṭ maktabatu alkhānijiyyi

al-shihābu alkhafājiyyu 'aḥmadu bnu muḥammadin (dti). 'ināyatu alqāḍī wakifāyatu al-rāḍī dāru ṣādirin

al-ṭabariyyu muḥammadu bnu jarīrin (1420h_). jāmi'u al-bayāni (taḥqīqu 'aḥmada muḥammadin shākirin mu'uassasatu al-risālati

abnu 'āshūrin muḥammadu al-ṭāhiri (1984). al-taḥrīri wa-l-tanwīri al-dāru al-tūnusiyyatu

abnu ʻaṭiyyata muḥammadu bnu ʻaṭiyyata (1422h_). almuḥarrari alwajīzu fī tafsīri alkitābi alʻazīzi (taḥqīqu ʻabdi al-salāmi ʻabdi al-shāfī muḥammadin dāru alkutubi alʻilmiyyati

alʻukbariyyu ʻabdu Allāhi bnu alḥusayni (dti). al-tibyānu fī ʾiʻrābi alqurʾāni (taḥqīqu ʻaliyyi muḥammadin albajāwiyyi ʻīsā albābiyyu alḥalabiyyu

alfārisiyyu alḥasanu bnu ʾaḥmada (1413h_). alḥujjatu lil-qurrāʾi al-sabʻati (taḥqīqu badri al-dīni qihwajyi wabashīrun jūʾayjābiyyun ṭ dāru almaʾamūni lil-turāthi

ʾabū alfatḥi ʻuthmānu bnu jinnī (1420h_). almuḥtasibu fī tabyīni wujūhi shawāddhi alqirāʾāti wa-l-ʾīḍāḥi ʻanhā wizāratu al-ʾāwqāfi almajlisu al-ʾāʻlā lil-shuʾiūni alʾislāmiyyati

alfarrāʾu yaḥyā bnu zīādin (dti). maʻānī alqurʾāni (taḥqīqu ʾaḥmada yūsufa al-najātiyyi waʾākharūna dāru alkutubi almiṣriyyati

alqāsimiyyu muḥammadu jamāli al-dīni bni muḥammadin (1418h_). maḥāsinu al-taʾawīli (taḥqīqu muḥammadin bāsilin ʻuyūni al-sūdi dāru alkutubi alʻilmiyyati

alqurṭubiyyu muḥammadu bnu ʾaḥmada bni ʾabī bakrin (1384h_). aljāmiʻu liʾaḥkāmi alqurʾāni (taḥqīqu ʾaḥmada albardūniyyi waʾibrāhīma ʾiṭfīshu ṭ dāru alkutubi almiṣriyyati

almubarridu muḥammadu bnu yazīda (1963). almuqtaḍabu (taḥqīqu muḥammadi ʻabdi alkhāliqi ʻaẓīmatun ʻālimu alkutubi

makkiyyun makkiyyu bnu ʾabī ṭālibin (1405h_). mushkilu ʾiʻrābi alqurʾāni (taḥqīqu ḥātimin al-ḍāmini ṭ muʾassasatu al-risālati

nāẓiru al-jayshi muḥammadu bnu yūsufa (1428h_). tamhīdu al-qawāʻidi bisharḥi tashīli al-fawāʾidi (taḥqīqu ʾ d ʻaliyyin muḥammadin fākhirin waʾākharūna dāru al-salāmi lil-ṭibāʻati wa-l-nashri wa-l-tawzīʻi wa-l-tarjamatu

al-naḥḥāsu ʾaḥmadu bnu muḥammadin (1421h_). ʾiʻrābu al-qurʾāni (taʻlīqu ʻabdi al-munʻimi khalīli ʾibrāhīma dāru al-kutubi al-ʻilmiyyati

alharawiyyu ʾabū ʻubaydin ʾaḥmadu bnu muḥammadin (1419h_). algharībayni fī alqurʾāni wa-l-ḥadīthi (taḥqīqu ʾaḥmada farīdi almazīdiyyi maktabatu nizārin muṣṭafā albāzi

alwāḥidiyyu ʻaliyyu bnu ʾaḥmada (1430h_). al-tafsīru albasīṭu jāmiʻatu alʾimāmi muḥammadi bni suʻūdin ʻimādatu albaḥthi alʻilmiyyi

al-wāḥidiyyu ʻaliyyu bnu ʾaḥmada (1415h_). al-wasīṭu fī tafsīri al-qurʾāni al-majīdi (taḥqīqu ʻādili ʾaḥmada ʻabdi al-mawjūdi waʾākharūna dāru al-kutubi al-ʻilmiyyati

abnu yaʻīsha yaʻīsha bnu ʻaliyyi bni yaʻīsha (1422h_). sharḥu almufaṣṣali lil-zamakhshariyyi (taqdīmi al-duktūri ʾimylu badīʻi yaʻqūba dāru alkutubi alʻilmiyyati

The Gerunds in the Holy Quran (Rulings and Meanings)

Hasan Bin Kraidm Al-Zubaidi[1]

Abstract:

This study aims identifying gerunds and their occurrence in the Holy Quran. The author followed the analytical descriptive approach to find these verbs in Holy Quran. The study has reached many results, the most important of which are the following: the Holy Quran used gerund verbs on eighteen occasions, in fifteen Quranic Surahs. Gerunds appeared in two forms: (1) the negative form with an intransitive aspect of the verb, which is the most frequent, and (2) the form of attributing the imperative to the polytheists, with the believers being the intended addressees. The semantic effect of this Quranic style is exaggeration in imperative and negative forms. The study recommends further study of the gerund in the irregular qira'at, not addressed in this study, to derive more meanings from the use of gerunds.

Keywords: Gerunds, Negation, Imperative, Real verb, Semantics.

(1) College of Sciences and Arts Muhail Asir – King Khalid University (Abha – K.S.A.)

halzbade@kku.edu.sa